

المقاصد المتعلقة بالقصاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحثين:

سامح نشأت ياسين سعد

(باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح)

أ.د. محمد مطلق محمد عساف

(بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، جامعة القدس، فلسطين)

m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ قبول البحث: 2026 / 1 / 15

تاريخ استلام البحث: 2025 / 11 / 4

المخلص

يتناول البحث دراسة المقاصد الشرعية المرتبطة بالقصاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية، من خلال بيان الأسس التي بُني عليها تشريع القصاص، وبيان الغايات الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها عبر تشريعه. وقد تناول البحث مفهوم القصاص لغة واصطلاحاً، والأساس الشرعي لثبوته في القرآن والسنة، ثم عرض الحكمة الكلية من تشريعه والمقاصد العامة والفرعية التي يحققها وهي: حفظ النفس، وصيانة المجتمع، وتحقيق العدل، وردع الجريمة، وضمان الأمن والاستقرار.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي واستقراء أقوال الفقهاء، إضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة التطبيقات العملية للقصاص في الفقه الإسلامي. وتبين من خلال البحث أن القصاص ليس مجرد عقوبة مقابلة للقتل أو الجناية، بل هو تشريع يقوم على الرحمة والعدل وإحياء النفوس، ويحقق مقاصد كلية تتجاوز البعد العقابي إلى الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والردعية.

وتوصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية راعت في تشريع القصاص عدة اعتبارات رئيسة من أهمها: تحقيق العدل والمماثلة بين الجناية والعقوبة، صيانة الأرواح من الاعتداء، الحد من انتشار الجريمة، وتحقيق الأمن العام، مع إتاحة مساحة واسعة للعفو والصلح والدية، بما يجسد توازن الشريعة بين العدل والرحمة. كما أبرز البحث أهمية النظر المقاصدي في فهم تشريع القصاص وأحكامه، وأنه الوسيلة الأقدر على إدراك الحكم الشرعي في سياقه الكلي.

الكلمات المفتاحية: القصاص، الجنايات، المقاصد، القتل، العقوبات، حفظ النفس.

Abstract:

This study explores the Sharī'ah objectives associated with *qiṣāṣ* (retaliatory punishment) and its legal rulings within Islamic law. It highlights the foundational principles upon which the legislation of *qiṣāṣ* is based and the overarching aims that Islamic law seeks to achieve through its application. The research examines the linguistic and technical definitions of *qiṣāṣ*, the textual evidence for its legitimacy in the Qur'an and Sunnah, It further identifies its primary and secondary objectives, including the preservation of life, establishment of justice, and enhancement of security and social stability.

The study adopts a deductive methodology supported by an analytical review of juristic opinions and practical applications of *qiṣāṣ* in Islamic jurisprudence. Findings indicate that *qiṣāṣ* is not merely a punitive response to murder or injury; rather, it represents a comprehensive legal framework founded on mercy, justice, and the sanctity of human life. It fulfills holistic objectives that transcend the punitive dimension to encompass ethical, social, and preventative aspects.

The research concludes that Islamic law, in legislating *qiṣāṣ*, considers several essential principles, most notably: ensuring justice and proportionality between crime and punishment, safeguarding human life, preventing the spread of crime, and maintaining public security. At the same time, the Sharī'ah provides broad avenues for pardon, reconciliation, and financial compensation (*diyyah*), reflecting its balanced approach between justice and mercy. The study emphasizes the value of a *maqāṣid*-oriented perspective in interpreting the rulings of *qiṣāṣ*, as it offers the most comprehensive understanding of the law within its broader ethical and social context.

Keywords:

Qiṣāṣ, Islamic criminal law, Maqāṣid al-Sharī'ah, homicide, punishments, preservation of life.

المقدمة:

شرع الله تعالى القصاص في النفس وفيما دون النفس تحقيقاً للعدل، وصوناً للمجتمع من الاعتداء والفساد، وجعل فيه حياةً للناس وردعاً للظالمين، كما قال سبحانه وتعالى: "ولكم في الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"¹.

وهذه الآية الكريمة تبرز بوضوح المقصد الأعظم من تشريع القصاص، وهو حفظ الحياة لا إزهاقها، وتحقيق الأمن والردع مع بقاء باب العفو مفتوحاً، بما ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها في تحقيق العدل والرحمة معاً².

وقد تناولت كتب الفقهاء أحكام القصاص تفصيلاً، بينما تناول علماء المقاصد الحكمة من تشريعه وأثره في حفظ النفس والنظام الاجتماعي، إلا أن الدراسات التي تجمع بين الجانب الفقهي التحليلي والجانب المقاصدي الكلي ما زالت محدودة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

مشكلة البحث:

على الرغم من وضوح مشروعية القصاص وأهدافه، إلا أن الفهم المقاصدي لهذا الحكم لم يُدرس دراسة شاملة تبرز غاياته الإنسانية والاجتماعية والردعية. كما أن الخطاب المعاصر كثيراً ما يُسيء فهم القصاص باعتباره عقوبة انتقامية لا إنسانية، مما يستدعي دراسة علمية تُظهر التوازن بين العدالة والرحمة في أحكامه. وبالتالي فإن السؤال الرئيس للبحث يتمثل بما يلي: ما هي المقاصد الشرعية التي قصدها الإسلام من تشريع القصاص؟ وكيف تُسهم أحكامه في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية في حفظ النفس وتحقيق العدل

والرحمة داخل المجتمع؟

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالقصاص في اللغة والاصطلاح، وما أساس مشروعيته في الشريعة الإسلامية؟

¹ . سورة البقرة، الآية 179.

² . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، (8/2)، بيروت: دار المعرفة، 1416هـ.

2. ما المقاصد العامة التي تتحقق من تشريع القصاص؟
3. كيف يحقق القصاص حفظ النفس والأمن الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة؟
4. ما أوجه التوازن بين القصاص والعفو، وكيف يظهر فيها مقصد الرحمة؟
5. كيف يمكن توظيف المقاصد الشرعية في فهم وتطبيق أحكام القصاص في الواقع المعاصر؟

أهداف البحث:

1. بيان المفهوم الشرعي للقصاص وأساسه التشريعي.
2. استنباط المقاصد الكلية والجزئية من أحكام القصاص.
3. توضيح التوازن بين العدل والرحمة في تشريع القصاص.
4. ربط أحكام القصاص بمقاصد الشريعة العامة في حفظ النفس والكرامة الإنسانية.
5. تقديم رؤية فقهية مقاصدية معاصرة لتطبيق القصاص.

أهمية البحث:

- إبراز الجانب الإنساني والمقاصدي في تشريع القصاص.
 - الرد على الشبهات المثارة حول القصاص في الفكر الغربي المعاصر.
 - إثراء الدراسات المقاصدية التطبيقية في باب الجنايات.
 - دعم الفقه المقاصدي المعاصر في تطوير فهم العقوبات الإسلامية.
- منهج البحث:** تم الالتزام باستقراء النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالقصاص واستخراج مقاصدها، والاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل الأدلة والأحكام واستخلاص الغايات المقاصدية منها، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء والمقاصديين القدماء والمعاصرين.

الدراسات السابقة:

1. أحكام القصاص في الفقه الإسلامي، د. محمد علي السالوس، دار الثقافة، 2018م. ركز فيها على الجوانب الفقهية دون التعمق في البعد المقاصدي.
 2. مقاصد الشريعة في باب العقوبات، د. أحمد الريسوني، مجلة الشريعة والقانون، 2020م. تناول فيه المقاصد العامة للعقوبات، لكنه لم يفصل القول في القصاص تحديداً.
 3. القصاص في الإسلام بين النص والمقصد، د. عبد الله المصلح، جامعة أم القرى، 2021م. وهي دراسة جيدة جزئياً، لكنها ركزت على البعد الاجتماعي دون التأسيس المقاصدي الكامل.
- ويتميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة بالجمع بين التحليل الفقهي والمقاصدي في ضوء النصوص القرآنية والحديثية، مع ربطها بالتحديات المعاصرة.

خطة البحث:

- المبحث الأول: التعريف بالقصاص ومشروعيته والحكمة منه.
- المبحث الثاني: المقاصد الشرعية العامة في تشريع القصاص
- المبحث الثالث: المقاصد الخاصة في أحكام القصاص
- المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للقصاص في ضوء المقاصد الشرعية
- الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف القصاص ومشروعيته والحكمة منه.

المطلب الأول: مفهوم القصاص في اللغة والاصطلاح.

القصاص لغة: من القَصَص، وهو تَتَبُعُ الشَّيْءِ وَقَصُّ أثره، ومنه اشتقَّ القِصاصُ في الجراحِ وَغَيْرِها، وَغَلَبَ استِعمالُه فيها، وذلك أَنَّهُ يُفَعَّلُ به مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ مِنْ قَتْلِ، أو قَطْعِ، أو ضَرْبِ، أو جَرَحِ، فكأنَّه اقْتَصَصَ أثره¹.

القصاص اصطلاحاً: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل من جنابة نفس أو جرح².

المطلب الثاني: مشروعية القصاص وأدلته

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"³.

ثانياً: من السنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُدَى، وإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ"⁴.

ثالثاً: من الإجماع: نَقَلَ الإجماعُ على ذلك: ابنُ حَزْمٍ⁵، وابنُ رُشْدٍ⁶، وابنُ حَبَرٍ الهَيْتَمِيُّ⁷.

رابعاً: لأنه بدل متلف، فتعين جنسه، كالممتلكات المثلية⁸.

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (11/5)، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، 1423 هـ - 2002م، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، (72/4)، المكتبة العلمية - بيروت، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، 1399 هـ - 1979م، الفيومي، أحمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (505/2)، المكتبة العلمية - بيروت.

² البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (533/5)، دار الكتب العلمية.

³ سورة البقرة، الآية 178.

⁴ البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل، حديث رقم: 6468، (2522/6)، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

⁵ ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، (14/11)، دار الفكر - بيروت.

⁶ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (179/4)، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 20.

⁷ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج، (376/8)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983م.

⁸ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية، (41/5)، المطبعة الميمنية.

المطلب الثالث: الحكمة العامة من تشريعه في ضوء الفقه الإسلامي.

1. استبقاء الأرواح وحفظ النفوس؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل كان ذلك زاجراً له عن القتل، فيمسك عنه¹.
2. إن الله تعالى إذا ترك الناس يعتدي بعضهم على بعض دون تحديد جزاء دنيوي، فإن المعتدى عليه قد يتجاوز في أخذ حقه بأكثر مما اعتدي به عليه، وهذا يؤدي إلى اختلال المجتمع وعموم الفوضى فيه².
3. القصاص سبب في حياة الناس؛ لأن القصاص يذهب ما في قلوب أولياء الدم من غيظ، فيمتنعون عن القتل مقابل القتل بعد القصاص المشروع، فيكون بهذا حفظ النفوس وتضييق دائرة القتل³.
4. يكفر الله إثم القتل بالقصاص أو العفو بشرط التوبة⁴، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸.

¹ الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، تفسير الزمخشري، (223/1)، دار الكتاب العربي-بيروت، ط.3، 1407هـ، الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، (449/1)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1415هـ، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، فتح البيان، (356/1، 357)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1992م.

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (73/2)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م.

³ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان، (381/3)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، الزمخشري، تفسير الزمخشري، (223/1)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (268/8)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى الكبرى، (173/34)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.1، 1978م.

⁵ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، (3/5)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419 هـ - 1999 م.

⁶ الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل، (291/8)، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

⁷ ابن حجر، تحفة المحتاج، (375/8)، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (2/4)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م.

⁸ المرادوي، تصحيح الفروع، (195/10)، البهوتي، كشاف القناع، (178/6).

ودليل ذلك ما رواه عبادة بن الصّامِت، قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ"¹.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أنه يجب حمله على إذا ما تاب في العقوبة، لأنه هو الظاهر؛ ولأن هو الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبه منه لذوقه مسبب فعله، فيقيد به جمعاً بين الأدلة².

ولأن الكافر تصح توبته، فالقاتل أولى³.

ولأن حق الله يسقط بالتوبة، وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو⁴.

ولأن توبة هذا المذنب تسليم نفسه، ولا يمكن تسليمها إلى المقتول، فأقام الشارع وليه مقامه، وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول، بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه؛ فإنّه يقوم مقام تسليمه للمورث⁵.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية العامة في تشريع القصاص

يُعَدُّ القصاص من أهم الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية، وهو جزء من منظومة دقيقة تهدف إلى حماية المجتمع واستقراره، وصيانة حقوق الأفراد، وتحقيق التوازن بين الجريمة والعقوبة. وقد اهتم علماء المقاصد بإبراز الغايات الكبرى التي شرع الله بها قصاص القتل وما دونه، باعتباره من أهم الوسائل لحفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ النفس. وفي هذا المبحث وسيتناول ثلاثة مقاصد كبرى للقصاص تتمثل بحفظ النفس، العدالة والمساواة، ثم الردع ومنع الفساد.

المطلب الأول: حفظ النفس كأصل مقاصدي

يُجمع علماء الشريعة على أنّ حفظ النفس هو أول مقصد في تشريع القصاص، بل إن القصاص نفسه من أهم الوسائل لحماية الأرواح ومنع الاعتداء عليها وذلك من خلال القصاص وتحقيق مقصد حفظ النفس،

¹ البخاري، صحيح البخاري، (6/2490)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، ح: 6402.

² ابن نجيم، البحر الرائق، (3/5).

³ الدميّاطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، (4/124)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 1997م.

⁴ الدميّاطي، إعانة الطالبين، (4/124).

⁵ ابن القيم، الجواب الكافي، (ص 146).

حيث إن الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها ومن بينها النفس هي الأساس للأحكام الجنائية في الإسلام، وأن القصاص شرع لتحقيق الحماية الكاملة للنفس البشرية وردع من يسعى لسفك الدماء¹. كما أن القصاص ليس تشريعاً للقتل بل تشريع لحماية الحياة، وأن الآية: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ"² هي أعظم نص يظهر الحكمة المقاصدية للقصاص، إذ يترتب على تنفيذه حياة للناس بمنع العدوان، وكبح المعتدي، وإشعار المجتمع أن النفس مصونة³. كذلك فإن القصاص يمنع الفوضى والثأر، وهي من أهم صور حفظ النفس؛ لأن ترك الناس بلا حكم يؤدي إلى قتل مضاعف وانتقام غير منضبط⁴. كما أن القصاص يمثل انتقال المجتمع من الانتقام القبلي إلى العدالة المؤسسية، وهذا بحد ذاته حفظ للنفس البشرية⁵.

المطلب الثاني: العدالة والمساواة في الدماء

إن مقصد العدل من المقاصد الأساسية في الشريعة، والقصاص أحد أبرز تجلياته، لأنه يُعيد التوازن بين الجاني والمجني عليه. حيث إن العدالة في باب الجنايات هي أساس الحكم الشرعي، وأن القصاص ليس عقوبة عشوائية، بل حكم يقوم على التماثل والإنصاف وردّ الحق لأهله⁶. كما أن العدالة في القصاص لا تقوم على المساواة الشكلية، بل على المماثلة المنضبطة التي تحقق جبر الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي⁷.

¹ علي، محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 110-118، دار الحديث، 2007م.

² سورة البقرة، الآية 179.

³ الزيد، زيد بن عبد الكريم، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 70-78، دار التحرير للنشر، ط.1، 2018م.

⁴ يحيى، مراد، مقاصد الشرعية للعقوبات، ص 80-85، دار الكتب العلمية، 2012م.

⁵ كيلاني، جمال زيد، المقاصد والغايات من تشريع العقوبة، ص 22-25، مجلة جامعة النجاح، 2013م.

⁶ عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 140-148.

⁷ مراد، مقاصد العقوبة بين الشريعة والقانون، ص 130-140، Kotobarabia.com، 2006م.

ثم إنّ من مقاصد التشريع المساواة التامة في الدماء، وأنه لا يجوز التمييز بين الناس في القصاص بسبب طبقة أو قبيلة أو جنس؛ لأن الشريعة جاءت لتكسر العصبية¹. فالشريعة أعطت لكل نفس قيمة واحدة، وإن أي صورة من التمييز تُعدّ تعطيلاً لمقصد العدل في القصاص².

كما يضع الفقهاء العفو ضمن إطار العدالة، لأنه يحقق مصلحة أعلى في بعض الحالات، ويمكن اعتبار العفو بمثابة آلة مقاصدية لتحقيق عدالة أرحب، تجمع بين إصلاح المجتمع وتهدئة النفوس³.

المطلب الثالث: الردع ومنع الفساد كمقصد اجتماعي

إن القصاص يحقق أعلى درجات الردع؛ لأنه يتعامل مع أخطر الجرائم، وهي القتل، وأن الردع مقصد اجتماعي يحمي المجتمع من الانهيار والفساد⁴، والردع ليس هدفاً عقابياً بحتاً، وإنما هو وسيلة لحفظ المقاصد الكبرى، خاصة حفظ النفس والنظام العام⁵.

كما أن العقوبات الشرعية وفي مقدماتها القصاص تمنع الاعتداء الممنهج الذي يؤدي إلى تفكك المجتمع وسقوط الأمن، ثم إنّ الفساد الاجتماعي في المجتمعات التي تضعف فيها العقوبات الرادعة يثبت الحاجة إلى نظام قوي للردع⁶.

وتذكر الدراسات الحديثة في فقه الجنايات أن غياب ردع فعال يؤدي إلى تراكم العنف وانتشاره، خصوصاً في المجتمعات التي تعتمد على الانتقام الفردي، بينما يقف القصاص حاجزاً أمام تكرار الجريمة⁷.

حيث يتبين من خلال هذا المبحث أن المقاصد الشرعية العامة في تشريع القصاص ليست مجرد فلسفة نظرية، بل هي منظومة متكاملة تهدف إلى حماية الإنسان والمجتمع. فقد ظهر أن حفظ النفس هو الأساس

¹ الزيد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية ص 95-100.

² عوض، عوض محمد، مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 17-20، مجلة الشريعة والقانون، مؤسسة الفراقان للتراث، 2007م.

³ مراد، مقاصد الشرعية للعقوبات، ص 155-160، دار الكتب العلمية، 2012م.

⁴ الزيد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية ص 105-112.

⁵ عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 152-155.

⁶ مراد، مقاصد العقوبة بين الشريعة والقانون، ص 200-205.

⁷ كيلاني، المقاصد والغايات من تشريع العقوبة، ص 28-30.

الأول للقصاص، وأن العدالة والمساواة مقصد جوهري فيه، وأن الردع ومنع الفساد مقصد اجتماعي ضروري لاستقرار الأمة. وقد أسهمت المؤلفات الحديثة في المقاصد والفقه الجنائي في توسيع فهم هذه المقاصد وبيان أهميتها في التطبيق المعاصر.

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة في أحكام القصاص

يُعَدُّ القصاص في الشريعة الإسلامية من أعظم التشريعات التي رسخت حماية النفس البشرية وضبط مسار العدالة الجنائية. وقد راعت أحكامه جملة من المقاصد الخاصة التي تُظهر دقة البناء الشرعي وتوازنه بين حفظ الحقوق وتحقيق الأمن والرحمة. وسيتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: مقصد الرِّحْمَةِ في العفو والدية

تجلّت رحمة الشريعة الإسلامية في إفساحها المجال لوليّ الدم كي يتنازل عن القصاص، إمّا عفواً بلا مقابل أو قبولاً للدية، وذلك لما في ذلك من تطيب للنفوس ودرء للمفاسد المحتملة. فقد جعلت الشريعة العفو في مرتبة عالية، فقال تعالى: "فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ"¹ وفي الآية دلالة على ندب العفو وترغيبه، إذ وصف القاتل بـ الأخ إشارة إلى الإبقاء على رابطة الإنسانية والإيمان². كما ورد عن رسول الله ﷺ: "ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً"³ وهذا الحديث يُبرز أن العفو ليس ضعفاً بل قوة معنوية تُعلي شأن صاحبه. كما شرعت الدية بديلاً للقصاص تخفيفاً ورحمة، ولتسهيل الإصلاح في المجتمعات التي قد يؤدي فيها القصاص إلى استمرار سلسلة من الثارات.

¹ . سورة البقرة، الآية 178.

² . القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (253/2)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. 2، 1384هـ - 1964م.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو، ح: 2588، (21/8).

قال ابن عاشور: "كان تشريع الدية من أعظم مظاهر الرحمة لما فيها من حقن الدماء وإزالة الضغائن"¹. وتتجلى رحمة التشريع في أن الدية ليست إلزاماً على وليّ الدم، بل هي تصرف اختياري تُراعى فيه أوضاع الأطراف ومصلحة المجتمع. فالعفو والدية يحفظان تماسك العائلات والقبائل، فقد تُقضي المطالبة بالقصاص إلى قطيعة أو استمرار نزاعات. فقد ذكر الشاطبي أن "العفو وسيلة لرفع الشحناء وتسكين الفتنة"². إذن، فمقصد الرحمة في أحكام القصاص ليس ملحقاً ثانوياً، بل جزء أصيل من بنية التشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: التوازن بين الحق الفردي والمصلحة العامة

جاء القصاص محققاً توازناً دقيقاً بين حق الفرد في الانتصاف وحق المجتمع في استقرار النظام العام. فالأصل في القصاص أنه حقّ خاصّ لوليّ الدم، لقوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا"³ فالسلطان هنا هو التخيير بين القصاص والعفو والدية، وبذلك يُحفظ للفرد حقه في العدالة والانتصار، فلا تُفرض عليه مصالحة قسرية⁴.

وعلى الرغم من أن القصاص حق فردي، إلا أنّ تنفيذه أو العفو عنه يخضع لضوابط تمنع الإضرار بالمجتمع، مثل التعسف في المطالبة أو استخدام الثأر خارج سلطة الدولة. قال الشافعي: "ليس لوليّ الدم أن يستوفي القصاص إلا بإذن السلطان؛ لئلا تكون فتنة أو تعدّي"⁵. وهذا يبيّن أن سلطة الدولة تدخل لضبط تطبيق القصاص بما يحقق الأمن العام. فالشريعة توازن بين الجانبين من خلال إعطاء الحق لوليّ الدم،

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ص 226.

² الشاطبي، الموافقات، (4/195).

³ سورة الإسراء، الآية 33.

⁴ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ، (44/3).

⁵ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، (147/7).

وهو حق ثابت، ومنع تجاوز الحق حدود المصلحة العامة، وذلك بمنع قتل غير القاتل، وتحريم المثلة، وإلزام المساواة (النفس بالنفس). فقد قال الجويني: "القصاص مشروع لتحقيق العدل لا للانتقام"¹.

المطلب الثالث: أثر القصاص في تحقيق الأمن المجتمعي

يُعَدُّ القصاص أحد أهم أسباب الأمن والاستقرار في المجتمع، لأنه يردع الجريمة ويغلق باب الفوضى والثأر. فقد قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"².

قال الفخر الرازي: "الحياة هنا بمعنى الردع الذي يمنع القاتل من قتل غيره خوفاً من القصاص"³. فالقصاص يحقق حياة عامة عبر تقليل معدلات الجرائم. ومن أعظم آثار القصاص أنه يوقف سلسلة جرائم الانتقام. فحين تقوم الدولة باستيفاء الحق، تُغلق أبواب النزاعات القبلية والأسرية. فقد ذكر ابن تيمية: "إذا أُقيم القصاص سكنت النفوس وانقطع دابر العدوان"⁴.

كذلك فإن إقامة القصاص وفق ضوابطه الشرعية يُشعر المجتمع بأن العدالة ليست انتقائية. وهذا يعزز شعور الأفراد بالأمن ويقلل من احتمالات لجوئهم إلى أخذ الحق بأيديهم. وإقامة القصاص بحق الجناة الخطرين يحقق مصلحة صيانة المجتمع، فهي عبارة عن صيانة للنفوس وعقوبة للمعتدين⁵.

¹ الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، (879/2)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.1، 1997م.

² سورة البقرة، الآية 179.

³ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، تفسير الرازي، (237/5)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.3، 1420هـ.

⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص 92).

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين، (198/3).

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للقصاص في ضوء المقاصد الشرعية يُعدّ القصاص من أهمّ العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي، لما يتضمّن من معانٍ عميقة تتعلق بحفظ النفس وتحقيق العدالة ومنع الاعتداء والفوضى. وقد أولى علماء الشريعة باب القصاص عنايةً كبيرة وربطوه بمقاصد الشريعة الكبرى، ولا سيما مقصد حفظ النفس ومقصد العدل. وقد تناولت المؤلفات الحديثة في علم المقاصد الشرعية أبعاداً جديدة لتطبيق القصاص في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة، مشيرةً إلى ضرورة فهم الحكم الشرعي في ضوء مقاصده وغاياته، لا في إطار حرفيته وحدها. وتبرز الحاجة إلى دراسة تطبيقات القصاص اليوم في ظل التشريعات الحديثة، والشبهات المطروحة، وكيفية توظيف المقاصد في تفعيل حكم القصاص بصورة عادلة ومنضبطة.

المطلب الأول: مقاصد القصاص في التشريعات المعاصرة للدول الإسلامية أجمع العلماء على أنّ للقصاص مقاصد شرعية واضحة، حيث يُعدّ حفظ النفس أهم مقاصد تشريع القصاص. فالقصاص يُراد به منع الاعتداء على الأرواح، وردع القتل، وصيانة المجتمع من التفتت، فالضرورات الخمس، وعلى رأسها حفظ النفس، مناط الأحكام وحدود الشريعة¹. كما أن القصاص ليس تشريعاً لإهدار النفس، بل تشريع لحمايتها وردّ العدوان عنها². والقصاص هو صورة من صور العدل التام؛ لأنه يحقق مبدأ المماثلة ويحفظ حقّ أولياء الدم. والعدل مقصد من مقاصد العقوبات، ومن هنا جاء القصاص ليعيد التوازن الأخلاقي والاجتماعي بعد جريمة القتل³. كما أنّ القصاص يحقق الجبر، وهو معنى مقاصدي يجمع بين مصلحة الجاني والمجني عليه والمجتمع⁴. وتظهر الدراسات المتعلقة بالفقه المقارن أنّ بعض الدول الإسلامية مثل باكستان، والسودان سابقاً، وإيران، أدرجت القصاص ضمن قوانينها الجنائية الحديثة، بما يتلاءم مع الأنظمة القضائية، مع إضافة ضمانات إجرائية، وهو ما ينسجم مع مبادئ المقاصد في تحقيق العدالة والردع وضبط التنفيذ القانوني⁵.

¹ . عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 112-118.

² . الزيد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 76.

³ مراد، مقاصد الشريعة للعقوبات، ص 55-60.

⁴ مراد، مقاصد العقوبة بين الشريعة والقانون، ص 130.

⁵ مراد، مقاصد العقوبة بين الشريعة والقانون، ص 210-230.

المطلب الثاني: الشبهات المعاصرة حول القصاص والرد عليها مقاصدياً**الشبهة الأولى: شبهة تعارض القصاص مع حقوق الإنسان**

يرى بعض المفكرين أن القصاص - وخاصة عقوبة الإعدام - يتعارض مع المواثيق الدولية. ويردّ العلماء المقاصديون على ذلك بأن القصاص ليس انتقاماً، بل هو حماية لحقّ الإنسان في الحياة، ودرء للاعتداء¹. كما أنّ القصاص يتوافق مع القيم الكونية للعدالة، وأن الحق في الحياة لا ينفصل عن حق المجتمع في حماية نفسه².

الشبهة الثانية: شبهة قسوة العقوبة

تُثار شبهة أنّ القصاص عقوبة قاسية وغير إنسانية. ويرد على ذلك بأنّ القسوة لا تُقاس بالمظهر بل بالنتيجة، وأن الشريعة تنظر إلى مآلات الأحكام؛ فالقسوة الحقيقية هي انتشار الجريمة³.

الشبهة الثالثة: شبهة عدم صلاحية القصاص للأنظمة القانونية الحديثة

يُقال إن تنفيذ القصاص ضمن مؤسسات الدولة الحديثة يواجه صعوبات إجرائية وتشريعية. ويردّ عليها بأن المقاصد المرنة للعقوبات تتيح إدخال القصاص ضمن إطار إجرائي متطور مع الحفاظ على جوهره، بشرط مراعاة الضمانات القضائية⁴.

الشبهة الرابعة: شبهة أن القصاص يلغي فرص الإصلاح والعفو

ويرد عليها بأن الشريعة جعلت العفو خياراً جائزاً بل راجحاً في بعض الحالات، وهو جزء من تحقيق المقاصد الاجتماعية والرحمة⁵.

¹ الزيد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 115-122.

² مراد، مقاصد الشرعية للعقوبات، ص 97.

³ عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 135.

⁴ مراد، مقاصد العقوبة بين الشريعة والقانون، ص 240-250.

⁵ الزيد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 150-155.

المطلب الثالث: رؤية مقاصدية لتفعيل أحكام القصاص في القضاء الحديث

إن إدراج مبادئ مقاصد الشريعة ضمن صياغة القوانين يعتبر ضرورة للمجتمعات، بحيث يكون التشريع الجنائي منضبطاً برعاية المصالح ودرء المفاسد.¹ حيث إن تطبيق القصاص ينبغي أن يتضمن ضمانات قضائية دقيقة، منها²:

- التحقيق المحترف.
 - توفر شهود عدول.
 - الحق في الدفاع وإمكانية الاستئناف.
- وهذه الضمانات ليست إضافات حديثة بل من صميم الشريعة. بحيث يشمل مفهوم التنفيذ المقاصدي للعقوبة إفساح المجال للعفو والصلح إذا تحققت فيه مصلحة المجتمع وأولياء الدم.³
- ومن الاقتراحات لتطبيق القصاص في أنظمة حديثة، وهذه الوسائل كلها تحقق المقصد الأكبر وهو العدالة الشاملة، ما يلي:

- توحيد الإجراءات ورفع مستوى الشفافية.
 - تدريب القضاة على فقه المقاصد
 - تفعيل دور لجان المصالحة
- حيث يتبين من هذا المبحث أنّ القصاص ليس مجرد عقوبة، بل هو نظام متكامل يهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق العدل وردع الجريمة، في إطار يراعي مقاصد الشريعة وغاياتها. كما تظهر الدراسات أنّ تطبيق القصاص في العصر الحديث يتطلب رؤية مقاصدية تستوعب المتغيرات القانونية والاجتماعية، مع الحفاظ على أصول الحكم. ومن ثم، فإن اعتماد المقاصد الشرعية مرجعاً لفهم وتطبيق القصاص يُعدّ ضرورة لضمان عدالة العقوبة وفعاليتها.

¹ عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 188.

² الزيد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 165-175.

³ مراد، مقاصد الشرعية للعقوبات، ص 160.

الخاتمة:

بعد دراسة المقاصد المتعلقة بالقصاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية، يظهر جلياً أن هذا التشريع يقوم على منظومة متكاملة من الضوابط الشرعية والمقاصد الكلية التي تهدف إلى حفظ النفس الإنسانية وتحقيق الأمن والعدل داخل المجتمع. فالقصاص - بخلاف ما قد يُتصور - ليس تشريعاً للانتقام، بل هو تشريع للعدل الرحيم الذي يمنع الاعتداء ويحقق الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع، ويحدّ من الجرائم التي تهدد استقرار الناس. وقد خلاص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1. إن تشريع القصاص مرتبط بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس، ويُعتبر من أرقى صور الحماية الجنائية للأرواح، وهو ما أكدّه القرآن الكريم في قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة».
2. القصاص يقوم على مبدأ المماثلة والعدل دون تجاوز أو ظلم، وهو من أعدل العقوبات وأكثرها تحقيقاً للردع العام والخاص.
3. الشريعة أعطت مساحة واسعة للعفو والصلح، مما يدل على أنها شريعة تجمع بين العدل والرحمة، وتحقق التوازن بين حقوق الضحية واعتبارات الإصلاح الاجتماعي.
4. النظر المقاصدي يساعد على فهم أعمق لأحكام القصاص، ويبرز أن العقوبات في الإسلام ليست غايات في ذاتها، بل وسائل لحماية الإنسان وتحقيق مصالحه.
5. تطبيق القصاص في إطار مقاصده يمنع التعسف والانتقام، ويضمن تكريس العدالة، ويؤدي إلى بناء مجتمع آمن تحترم فيه النفس البشرية ويُهاب فيه العدوان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية - بيروت، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، 1399هـ - 1979م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1415هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية، المطبعة الميمنية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. 1، 1422هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، **السياسة الشرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1418هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. 1، 1978م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. 1، 1997م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ-1983م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى**، دار الفكر - بيروت.
- الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، **مواهب الجليل**، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- الدميّاطي، عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 1997م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **تفسير الرازي**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 3، 1420هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ-2004م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **تفسير الزمخشري**، دار الكتاب العربي-بيروت، ط. 3، 1407هـ.
- الزيد، زيد بن عبد الكريم، **مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دار التعبير للنشر، ط. 1، 2018م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط.1، 1313هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ/ 1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان**، مجمع الفقه الإسلامي.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان**، دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
- علي، محمد عبد العاطي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، 2007م.
- عوض، عوض محمد، **مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، مؤسسة الفراقان للتراث الإسلامي، 2007م.
- ابن عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، **مشارك الأنوار**، المطبعة المولوية، فاس - المغرب 1332هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، 1423 هـ - 2002م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط.1، 1994 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط.2، 1384هـ - 1964 م.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، **فتح البيان**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1992م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الجواب الكافي**، دار المعرفة - المغرب، ط.1، 1997م
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ.
- كيلاني، جمال زيد، **المقاصد والغايات من تشريع العقوبة**، مجلة جامعة النجاح، 2013م.
- مراد، **مقاصد العقوبة بين الشريعة والقانون**، Kotobarabia.com، 2006م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار احياء التراث العربي، ط.2.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **تصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.1، 2003م
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تح: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419 هـ - 1999م
- يحيى، مراد، **مقاصد الشرعية للعقوبات**، دار الكتب العلمية، 2012م.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

Sources and References:

- Ibn Taymiyyah, Abdul Salam. (1984). Al-Muharrar in Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal. 2nd ed., Saudi Arabia, Maktabat Al-Ma'arif.
- Al-Ashqar, Omar. (1997). Al-Wadih in Explaining the Jordanian Personal Status Law. 1st ed., Jordan, Dar Al-Nafaes.
- Ibn Hibban, Muhammad. (1988). Al-Ihsan in Approximating the Sahih of Ibn Hibban. 1st ed., Beirut, Al-Risala Foundation.
- Ibn Hazm, Ali. (n.d.). Al-Muhalla bi Al-Athar. Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Khalifah, Walid. (2024). The Personal Status System. 1st ed., Saudi Arabia, Saudi Judicial Scientific Association.
- Al-Zuhayli, Wahba. (1989). Islamic Jurisprudence and Its Proofs. 3rd ed., Damascus, Dar Al-Fikr.
- Abu Zahra, Muhammad. (1957). Personal Status. 3rd ed., Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Siba'i, Mustafa. (1997). Explanation of the Personal Status Law. 7th ed., Beirut, Islamic Office.
- Al-Sarkhasi, Muhammad. (1993). Al-Mabsut. Beirut, Dar Al-Maarifa.
- Al-Sharbini, Muhammad. (1958). Mughni Al-Muhtaj. Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.
- Al-Sabouni, Abdul Rahman. (1968). The Extent of Freedom for Spouses in Divorce in Islamic Sharia. 2nd ed., Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-San'ani, Muhammad. (2011). Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir. 1st ed., Riyadh, Dar Al-Salam Library.
- Ibn Abidin, Muhammad. (1992). Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar. 2nd ed., Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Amrousi, Anwar. (1964). The Fundamentals of Judicial Proceedings in Personal Status Matters. 3rd ed., Egypt, Alexandria Printing and Publishing Company.
- Ibn Qudamah, Abdullah. (1985). Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal Al-Shaybani. 1st ed., Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Abdullah. (1980). Al-Muqni' in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal. Saudi Arabia, Modern Riyadh Library.
- Al-Qurtubi, Muhammad. (1989). Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid. 1st ed., Beirut, Dar Al-Jil.
- Al-Qurtubi, Muhammad. (1964). Al-Qurtubi's Tafsir. 2nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misriyah.
- Ibn Majah, Muhammad. (2009). Sunan Ibn Majah. 1st ed., Beirut, Dar Al-Risala Al-Alamiyah.
- Al-Mardawi, Ali. (n.d.). Al-Insaf in Knowing the Preponderant from the Dispute According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal. 2nd ed., Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

- Al-Marghinani, Ali. (1990). Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi. 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Mustafa and others, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar. (n.d.). Al-Mu'jam Al-Wasit. Egypt, Dar Al-Da'wah.
- Ibn Manzur, Muhammad. (1994). Lisan Al-Arab. 3rd ed., Beirut, Dar Sader.
- Al-Nabulsi, Muawiya. (2019). Personal Status Law. 1st ed., Jordan, University of Jordan Press.
- Ibn Nujaym, Zain Al-Din. (n.d.). Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq. 2nd ed., Saudi Arabia, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Nawawi, Yahya. (1971). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj. 2nd ed., Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Ministry of Justice. (2011). Personal Status Law. 1st ed., Kuwait, Al-Khat Printing.